مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٧)

دور الإدارة في استرداد الأموال العراقية المهربة

أ.م.د عيسى تركي خلف الجبوري

كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

المستخلص

تعد عملية تهريب الاموال العامة الى الخارج من أهم واخطر ما يواجه الادارة من تحديات بسبب صعوبة تحري أماكن وجود تلك الاموال وخاصة في حال دخولها بمتاهات الكترونية من التحويلات الخارجية التي تعجز معها اي دولة من تتبعها واستردادها ، لذلك نجد أن الجهود الدولية والوطنية قد تظافرت في سبيل مواجهة تلك الافة والحد من انتشارها .

ويعد العراق من بين أكثر الدول عرضة لجريمة تهريب الاموال ويعزى ذلك لحجم الاموال الكبيرة التي يملكها وطبيعة الانظمة السياسية التي تولت الادارة فيه وأنعدام الفرصة في محاسبة المفسدين جدياً

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة موضوع دور الإدارة في استرداد الأموال العراقية المهربة للخارج لما لهذا الموضوع من اثار مهمة وحيوية في تعزيز سيادة الدولة وتقوية عصب الاقتصاد فيما لو تم استرداد تلك الأموال ، وتسليط الضوء على القوانين والتشريعات التي عالجت هذا الموضوع وهل نجحت في استرداد الاموال ام اخفقت ؟ وكذلك السعي حول حرمان الجناة من التمتع بعائداتهم الجرمية والتي تعد بالنسبة اليهم اكثر ايلاماً من العقاب بحد ذاته ، وقد تناولنا هذا البحث في مبحثين خصصنا الاول منها للبحث في مفهوم استرداد الاموال العراقية المهربة أما المبحث الثاني فقد خصصناه للبحث في الاساس القانوني واليات الادارة في الاسترداد .

Abstract

The smuggling of public funds abroad is one of the most serious and serious challenges faced by the administration because of the difficulty of investigating these funds, especially in the case of entering electronic devices of foreign transfers, which cannot be followed by any state to track and recover, so we find that international and national efforts have piled up to face those Cuff and reduce its spread

Iraq is among the most vulnerable countries to the crime of smuggling money due to the large amount of money owned by the nature of the political systems in which the administration took place and the lack of opportunity in accounting for corrupters seriously,

The importance of this research is to study the role of the administration in the recovery of Iraqi money smuggled abroad because of this important and vital effects in strengthening the sovereignty of the state and strengthen the nerve of the economy if these funds were recovered, and shed light on the laws and legislation that dealt with this issue and have succeeded in recovering money

Or failed? We have dealt with this research in two sections, the first of which was devoted to research on the concept of recovering the smuggled Iraqi money. The second section is devoted to the examination of the legal basis and the mechanisms of administration in restitution. .

المقدمة

اولا : موضوع البحث

يعد تهريب الأموال من أشد الآفات التي تعيق عمل الإدارة في وقتنا الحاضر، لما له من اثار سيئة على قيم الانسان والعدالة الاجتماعية مما يلقي بضلاله على الانشطة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية في البلد بل اخذ ابعاداً دولية عالمية عابرة للحدود بفعل استغلال وسائل العلم الحديث ووسائل الاتصال الحديثة والتنقل بسهولة وبهذا أصبح الفساد وتهريب عائداته الاجرامية ظاهرة عالمية منظمة متخذة ابعاداً خطيرة على المستويين الوطني والدولي ، لذا تظافرت الجهود الدولية للتصدي لهذه الجرائم وكان ثمار هذا الجهد والتعاون الدولي هو اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي تعتبر اتفاقية رائدة في مجال مكافحة الفساد ومعالجة اثاره الاجرامية ولاسيما استرداد الاموال المهربة من خلال استحداث مبدأ (استرداد الموجودات) ودعت الدول الموقعة على الاتفاقية الى تشريع القوانين اللازمة من اجل التعاون الدولي وان تتوائم تشريعاتها مع ما جاءت به هذه الاتفاقية .وبذلك ألقت على عاتق الادارة مهمة مكافحة تهريب اموال الفساد واستردادها .

وعلى الرغم من كون العراق قد صادق على الاتفاقية منذ العام ٢٠٠٧ بموجب قانون رقم (٣٥) الا انه يلاحظ ان المشرع لم يقم بتشريع قانون ينظم اجراءات الاسترداد سوى ما ورد بصورة موجزة في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ من استحداث دائرة الاسترداد ضمن تشكيلات هيئة النزاهة ، وكذلك تشريع قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم(٩) لسنة ٢٠١٢ . بالرغم مما يعانيه العراق من مشكلة كبيرة في الفساد متمثلة بتهريب امواله للخارج والتي تقدر بمليارات الدولارات وهو بأمس الحاجة إلى هذه المبالغ في اعادة الاعمار وبناء البنية التحتية المتهالكة بدل بقائها في جيوب الفاسدين . من هنا تأتي اهمية موضوع استرداد اموال الفساد المهربة للخارج، وضرورة ايلاء المشرع العراقي هذا الموضوع الاهمية الكبيرة بقدر اهمية المبالغ المهربة من خلال تشريع قانون خاص ومستقل ينظم اجراءات استرداد اموال الفساد المهربة تماشياً مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد . وسد هذا القصور التشريعي.

ثانياً: أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في دراسة موضوع دور الإدارة في استرداد الأموال العراقية المهربة للخارج لما لهذا الموضوع من اثار ايجابية فيما لو تم استرداد تلك الأموال في بناء اقتصاد الدولة وتسليط الضوء على القوانين والتشريعات التي عالجت هذا الموضوع وهل نجحت في استرداد الاموال ام اخفقت ؟ وكذلك حرمان الجناة من التمتع بعائداتهم الجرمية والتي تعد اكثر ايلاماً من العقاب بحد ذاته بالنسبة اليهم .

ثالثآ: مشكلة البحث:

وتتلخص مشكلة البحث بالإجابة على عدة تساؤلات ومنها :-

- ما هي الاموال المهربة؟
- هل ان الإدارة العراقية نجحت في تعقب الأموال المهربة واستردادها ؟
- هل التشريعات كافية وناجحة في استعادة الاموال المهربة؟

رابعآ: منهج البحث:

سوف نتناول في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل نصوص التشريعات الوطنية لمعالجة موضوع الاسترداد.

خامسآ: خطة البحث:

سنتناول البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم استرداد الاموال المهربة

المطلب الأول: تعريف استرداد

المطلب الثاني: ذاتية استرداد الاموال المهربة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني وآليات الإدارة في الاسترداد

المطلب الأول: الأساس القانوني للاسترداد

المطلب الثاني:الآليات المتبعة من قبل الإدارة للاسترداد

الخاتمة

المبحث الأول
مفهوم استرداد الاموال المهربة

يعد مفهوم الاسترداد من المفاهيم الجديدة والمختلفة في تسميتها من دولة لأخرى وقد سميت بعدة تسميات لكنها أحتوت على ذات المعنى والمضمون ، فتارة سميَ باسترداد الاصول واسترداد الموجودات واستعادة الاموال المنهوبة واخرى استرداد الاموال المهربة ومن اجل الاحاطة بهذه المصطلحات والوقوف على تعريف للاسترداد، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف استرداد الاموال المهربة

ومن أجل الاحاطة بمفهوم استرداد الاموال المهربة لابد لنا من معرفة كلا من مفهوم الاسترداد ومفهوم الاموال ومن ثم معرفة مفهوم التهريب تباعاً وذلك بثلاثة فروع :

الفرع الأول :تعريف الاسترداد

ولغرض الوصول الى تعريف للاسترداد سنتناول تعريفه لغة واصطلاحاً

أولاً: الاسترداد لغة: ترجع كلمة الاسترداد الى الفعل (أسترد) المزيد بالسين والتاء والذي يأتي بمعنى الطلب وأصل مادتها (ردد) ويقال (الردُّ) أي صرف الشيء بذاته أو بحالة من احواله ، يقال (رددته) اي ارجعته وأسترد أي طلب الرد[١] و(الرد عن وجهه) برده رداً ورده ومردوداً ومرداً صرفه ورد عليه الشيء إذا لم يقلبه ، وكذا اذا أخطأه ورده إلى منزله ورد اليه جواباً، أي ارجعه[٢].

وكذلك يقال أسترد الشيء اي طلب رده اليه ، ووهب هبة وأستردها وتأتي بمعنى الرجوع[٣]

أما في اللغة الانكليزية فأن المصطلح الاكثر شيوعاً لاسترداد الاموال المتحصلة من الفساد هو(Asset Recovery) ويعني استرداد الموجودات.

ثانياً: الاسترداد اصطلاحاً : من المصطلحات الحديثة والتي ظهرت بعد عام ٢٠٠٣ في العراق ، والتي لم يتناولها الفقهاء والباحثيين بالدراسة بالقدر اللازم ،مما يستدعي بنا أن نبحث في التعريفات التي تناولت مصطلح الاسترداد ، حيث نجد أنه قد عرف من قبل بعض الفقهاء بأنه (مصطلح يعبر به عن مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من قبل الدول لأستعادة الاصول التي نهبت من ثرواتها ومواردها والمتأتية من الفساد ، والتي هربت الى دول

(١) ابي القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القران ، تحقيق ابراهيم شمس الدين ، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٢٥٨

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ط١، مطبعة الغد الجديد، القاهرة- مصر، ٢٠١٤، ص١٣٤.

(٣) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط ١، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٧٧

اجنبية)[٤] كما عرفه البعض بأنه(النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تتبع واستعادة الموجودات المهربة للدول والضحايا أصحاب الحق فيها ، ويبين كيفية التصرف فيها)[٥]

أما عن موقف التشريع العراقي من تعريف الاسترداد فأنه لم يورد تعريفاً في القوانين التي أشارت وعالجت موضوع استرداد الاموال المهربة والمتمثلة في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١)[٦] إنما اكتفى في المادة العاشرة من القانون المشار إليه سابقاً على تكوين دائرة ضمن ملاك هيئة النزاهة واسماها (دائرة الاسترداد) تتولى مسؤولية جمع المعلومات وملاحقة المتهمين المطلوبين بجرائم فساد واسترداد الاموال المهربة للخارج، وكذا الامر بالنسبة إلى قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩ لسنة ٢٠١٢)[٧]

الفرع الثاني : تعريف الاموال

ولغرض الوصول الى تعريف الاموال سنتناول تعريفها لغة واصطلاحآ

اولآ : الاموال لغة : يعرف المال لغة بأنه(كل ما ملكته من جميع الاشياء وجمعه أموال أو هو كل ما يملكه الانسان من كل شيء)[٨]

وفي الأصل كانت تسمية المال تطلق على كل ما يملك من الذهب او الفضة ولاحقآ شمل كل ما يملك من الأعيان والمنافع ،وعند أهل البادية يطلق على الأنعام والمواشي كالإبل والغنم[٩] فالمال هو (كل مايملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارية أو عقار أو نقود أو حيوان وجمعه أموال)[١٠] والمال اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ويملك ، ويغلب ألان على النقد من الذهب والفضة ، وخصه آخرون بالماشية والإبل ، ومنهم من خصه بالنقد ،وأكثر ما يراد به عند أهل البادية الإبل ويمكن ان يعرف ايضآ بأنه (كل عين او منفعة يمكن تملكها والتصرف فيها)[١١]

ثانيآ: الاموال اصطلاحآ: يعرف المال اصطلاحآ بأنه(الحق ذو القيمة المالية أيآ كان نوعه أو محله أي سواء أكان الحق عينيآ أم حقآ شخصياً أم حقآ ذهنيا او

(٤) عادل عبد العال ابراهيم : استرداد الاموال والاصول المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦ ، ص ٩

(٥) د.سيد احمد عابدين : النظام القانوني الدولي لاسترداد الاموال المهربة ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص ٣٠

(٦) نشر قانون هيأة النزاهة العراقي في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤.

(٧) نشر قانون صندوق استرداد اموال العراق في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ٢٠١٢/٢/٢٧.

(٨) عبد الحميد أحمد خلال : النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة ، ط١، دار التراث والكتب ، بغداد ،ص ٢

(٩) ابا الفضل جمال الدين محمد ، ابن مكرم بن منظور : معجم لسان العرب ، ط١ ، مطبعة بيروت ، ١٤١٠ هـ ، ص ٦٣٥ -٦٣٦

(١٠) ابراهيم مصطفى ، احمد حسن ، حامد عبد القادر ، محمد علي النار : المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر ، اسطنبول تركيا، ١٩٨٩ ، ص ٨٩٢

(١١) احمد الزاوي الطاهر : معجم ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير واساس البلاغة ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، ١٩٧٩، ص ٢٨٩

فكرياً)[١٢] كما عرفت الأموال العامة[١٣] بأنها (كل مال مملوك للدولة للاشخاص المعنوية العامة سواءآ كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة سواء كان ذلك المال عقاراً او منقولا ، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو قرار أو نظام او قرار إداري صادر من جهة إدارية مختصة)[١٤] كما ويعرف المال العام بأنه (المال الذي تملكه الدولة او احد أشخاص القانون العام سواء كانت هذه الملكية عامة او خاصة، ويكون هذا المال مخصصاً للمنفعة العامة بقانون او بقرار او بالفعل)[١٥]

الفرع الثالث: تعريف التهريب

ولغرض الوصول الى تعريف للتهريب سنتناول تعريف التهريب لغة واصطلاحاً

اولآ : التهريب لغة

وفيما يتعلق بكلمة بالمهربة فأن أصلها هو(هرَّب)، وهو أصل مصدر ثلاثي يدل على الفرار، و(المَهرَب) هو موضع الهرب و(المُهرَّب) هو الهارب و(أهرَبت الريح) أي غادرت وأهرَبَ فلان فلانا إذا أخطره إلى الهرب فهو مُهَرّب ، فالمهربة في اللغة هي (العين التي ترحل عن موضعها أو موطنها وفي حال إرجاعها فهي مستردة)[١٦].

ثانياً : التهريب[١٧]اصطلاحآ :

يقصد بمصطلح التهريب (ادخال او اخراج السلع والبضائع بطرق سرية وغير شرعية عبر حدود دولتين او اكثر تفصلهما حدود مشتركة سواء عن طريق المراكز الكمركية ام عبر الحدود)[١٨] ولم نجد في القوانين المتعلقة بتهريب

(١٢) د. محمد طه بشير و د.غني حسون طه : الحقوق العينية ، الجزء الاول ، مطبعة العاتك ، بلا سنة طبع ، ص١٠

(١٣) يعد المال عاماً بتوفر شرطين - الشرط الاول : ان يكون المال مملوكاً للدولة أو لاحد الاشخاص المعنوية العامة (الاعتبارية) المحلية او المرفقية ، الاموال المملوكة للافراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة لاتعد اموالا عامة حتى وان خصصت للنفع العام والشرط الثاني : أن يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة ، سواء أكان التخصيص لخدمة الافراد مباشرة او بطرق غير مباشرة . للمزيد أنظر، حسن جلوب كاظم الساعدي : وسائل الحماية الادارية للمال العام في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٣ وما بعدها

(١٤) نواف كنعان : القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الاولى ، الاصدار السابع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٣٨٣

(١٥) محمد علي الخلايلة : الوسيط في القانون الاداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ ، ص ٣١٥

(١٦) الخليل بن احمد الفراهيدي (ت – ١٧٥ هـ) , العين , تحقيق د. مهدي المخزومي , و د. إبراهيم السامرائي , الجزء الأول ، الطبعة الأولى , مطبعة باقري , قم – ايران , ١٤١٤ هـ ، ص١٨٧٩ .

(١٧) هناك اساليب تقليدية للتهريب تعتمد على وسائل بدائية للتهريب منها عمليات التهريب النقدي ، ومنح القروض بالنقد الاجنبي و مستندات التحصيل والاحتفاظ بحصيلة الصادرات من النقد الاجنبي وهناك طرق حديثة للتهريب منه الشركات الوهمية والصناديق الائتمانية و المؤسسات الخيرية والكيانات الصورية والمؤسسات الاقتصادية الفردية .للمزيد أنظر، سيد احمد عابدين ، مصدر سابق ، ص ٢٤ وما بعدها

(١٨) عامر بلو اسماعيل : ظاهرة التهريب على الحدود بين الموصل وسوريا ،بحث منشور في مجلة التربية والعلم ،المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠٠٩، ص ٨٦

الاموال اي تعريف اخر لتهريب الاموال ، وكما أسلفنا فأن المشرع العراقي لم يضع تشريع مستقل يعالج موضوع استرداد الأموال العامة المهربة ، وإنّما هنالك تشريعان فقط تضمنا هذا الموضوع ، وهما قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وقانون صندوق استرداد اموال العراق المرقم ٩ لسنة ٢٠١٢ ، فقد جاء هذان التشريعان خاليين من أي تعريف لمصطلح استرداد الأموال العامة المهربة، إلا إننا نجد أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ [١٩] المعدل النافذ ، قد أورد ذكراً لمصطلح بأسم (رد الأموال) والذي بالتأكيد يختلف عن موضوع استرداد الأموال العامة المهربة[٢٠] وهذا ما سنبحثه لاحقاً

المطلب الثاني: ذاتية استرداد الأموال المهربة

استكمالاً لبيان مفهوم استرداد الاموال المهربة ، لابد من تمييزه عن بعض المفاهيم التي قد يتشابه معها، ومنها الواردة في القوانين العقابية مثل مصطلح (المصادرة والغرامة والرد) والتي سنتناولها في ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الاول: تمييز المصادرة[٢١] عن استرداد الأموال

تعرف المصادرة بأنها (نقل ملكية المال الذي يملكه المحكوم عليه للدولة)[٢٢]، أو هي(الاستيلاء أو نزع مال المحكوم عليه ونقل ملكيته إلى الدولة بصورة نهائية وبدون مقابل)[٢٣].

والمصادرة نوعان عامة وخاصة[٢٤]، ويشترط للحكم بالمصادرة أن يكون هناك حكم على المتهم بعقوبة أصلية عن جريمة من نوع الجنايات أو الجنح الهامة وأن تكون الاشياء التي يحكم بمصادرتها متحصلة عن جريمة او كانت معدة لاستعمالها وان تكون تم ضبطها بالفعل ولا تؤثر على حقوق الغير حسن النية[٢٥]، أما استرداد الاموال المهربة فهي (مجموعة من الاجراءات القانونية التي تتخذها الدولة من خلال اجهزتها المختصة وعلى الصعيدين الوطني والدولي لأسترداد اموال الفساد المهربة خارج اقليمها وعن طريق القنوات الدبلوماسية وبالأستناد الى الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف)[٢٦] ومن خلال هذا

(١٩) والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٨٧٨) في ١٩٦٩/٩/١٥

(٢٠) انظر المواد (٣٣٤/٣٣٥/٣٣٨/٣٣٩) من قانون العقوبات العراقي

(٢١) عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ مصطلح المصادرة في المادة (٢) هو(التجريد حيثما انطبق ،الحرمان من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى)

(٢٢) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، مج٢، ط٣، منشورات الحلبي القانونية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨، ص١٠٥٢.

(٢٣) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد- العراق، بلا سنة طبع ، ص٤٣٨.

(٢٤) المصادرة العامة (تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملك أو نسبة معينة من أمواله كالنصف أو الثلث أو الربع) ، أما المصادرة الخاصة (فتنصب على الاشياء المعنية بذاتها) ، للمزيد أنظر : د.محمود نجيب حسني: مصدر السابق، ص١٠٥٣.

(٢٥) ينظر نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٢٦) حاتم طعمة نمل : استرداد الاموال المتأتية من جرائم الفساد ،بحث دبلوم عالي في العلوم القضائية مقدم إلى

التعريف نرى بأن هناك أوجه شبه والاختلاف بين المفهومين سابقي الذكر

أوجه الشبه بين (المصادرة والاسترداد): كل منهما يعتبر عقوبة مالية تنصب بالدرجة الأولى على ما يملكه الجاني أو ما كسبه من الجريمة المرتكبة[٢٧]، كذلك أن كلاهما ينصبان على العائدات الجرمية التي كسبها المحكوم عليه من الجريمة فاسترداد الاموال يقع على الاموال التي تحصلت من جريمة الفساد دون أن يمتد إلى باقي عناصر الذمة المالية للمحكوم عليه[٢٨]، وبذلك يكون مشابها للمصادرة الخاصة التي يكون محلها الجريمة المرتبطة بها.

أوجه الاختلاف بين (المصادرة والاسترداد) : أن الاسترداد يختلف عن المصادرة من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما ، إذ تعد المصادرة من العقوبات التكميلية التي أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٠١) واعتبرها ايضاً من التدابير الاحترازية في المادة (١١٧)، وهذا عكس استرداد الاموال فأن المشرع العراقي والدولي في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ لم يبين الاسترداد هل هو عقوبة أو اجراء[٢٩]، لكن يمكن القول ان الاسترداد وكما عرفناه سابقاً هو اجراء تنفيذي لاحق على صدور العقوبة الاصلية التي تتعلق بالفساد،كما يمكن القول بأن المصادرة منظمة في القوانين العقابية كقانون العقوبات العراقي وفي بعض القوانين الخاصة، في حين ان استرداد الاموال تم تنظيمها في قوانين خاصة تختلف عن القوانين العقابية التي نظمت المصادرة[٣٠]

الفرع الثاني: تمييز الغرامة عن استرداد الاموال

تعرف الغرامة بأنها (إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلى الخزينة العامة)[٣١]، كما عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (٩١) بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم) والغرامة تنقسم إلى قسمين الغرامة العادية والغرامة النسبية وقد تبنى المشرع العراقي هذا التقسيم في قانون العقوبات العراقي في المادة (٩١)[٣٢].

- أوجه الشبه بين (الغرامة والاسترداد) : فكلاهما ذو طبيعة مالية يمسان

مجلس المعهد القضائي ، ٢٠١٦ م ، ص ٢٤

(٢٧) فريدة بن يونس: تنفيذ الاحكام الاجنبية، اطروحة دكتوراة، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٦٨.

(٢٨) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق، ص٣٩.

(٢٩) د.وليد حمزة مرزة ورباب خليل: نحو تفعيل دور هيأة النزاهة في منع الفساد ومكافحته، مكتبة السيسبان، بغداد- العراق، ٢٠١٥، ص٦٤.

(٣٠) عماد علي رباط: استرداد الاموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الاداري والمالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة القادسية ، ٢٠١٧ ، ص١٦.

(٣١) د.محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص١٠١٩.

(٣٢) فالغرامة العادية هي عندما يحدد القانون الغرامة بحد أدنى وحد أقصى يحكم بها القاضي أما الغرامة النسبية فهي لا تحدد بحد معين وإنما هي متغيرة تبعاً لظروف كل جريمة تتفق مع الضرر الذي ينتج عن الجريمة وهي بذلك تكون عقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية للمزيد أنظر ، د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي: مصدر سابق، ص٤٣١.

الجانب المالي أوالذمة المالية للمحكوم عليه، كما أنهما يهدفان إلى اصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع(٣٣).

- أوجه الخلاف بين (الغرامة والاسترداد) : أن الغرامة التي يفرضها القاضي يستطيع أن ينزل من قيمتها بمقدار ما يقضيه الموقوف في الحبس بمقدار خمسين الف دينار عن كل يوم حبس(٣٤) بينما في استرداد الاموال لا يستقطع أي مبلغ من الاموال المستردة حيث يرد المتهم ما حصل عليه من منفعة أو ما تحصل عليه من مال كما في جرائم الاختلاس(٣٥).كذلك يختلفان من حيث جهة تنفيذ كل منهما ، فالغرامة تنفذ بالطرق المدنية أي بواسطة الحجز على اموال المحكوم عليه أو اللجوء الى الاكراه البدني (الحبس) لحين تنفيذ الغرامة(٣٦) ولذلك نرى أن القضاء ممثلًا بالمحاكم هي التي تصدر الاحكام وبالتالي تعتبر الجهة المنفذة عكس استرداد الاموال الذي يتم بواسطة اجراءات من جهات أدارية مركزية تنفيذية وذلك حسب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد(٣٧).
- وتختلف الغرامة عن استرداد الاموال من حيث ان القاضي يملك سلطة تقديرية في فرض الغرامة سواء كانت عادية أو نسبية، ففي العادية هناك حد اعلى وادنى والنسبية يحكم بغرامة واحدة على جميع المتهمين،على خلاف الاموال محل الاسترداد فلا يملك القاضي صلاحية تخفيضها أو زيادتها وإنما يحكم بردها أو بمثل ما تحولت اليه(٣٨).

الفرع الثالث: تمييز الرد عن استرداد الاموال

يعرف الرد بأنه(أعادة الحال الى ماكان عليه قبل ارتكاب الجريمة)(٣٩)، ويعتبر الرد في حكم العقوبات التكميلية فلا يحكم به إلا بعد الحكم بالعقوبة الاصلية سواء كانت العقوبة الاصلية جناية أو جنحة كما في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي(٤٠) حيث يحكم على الشخص المدان بالاختلاس فضلًا عن العقوبات المقررة في القانون برد ما اختلسه او استولى عليه من مال أو قيمة دون وجه حق(٤١).

أوجه الشبه بين (الرد والاسترداد) : كلاهما يستهدفان إعادة الاموال من المحكوم عليه إلى الجهة صاحبة الاموال أو الجهة المتضررة نتيجة ارتكاب الجريمة

(٣٣) د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق: ص٤٢٩.
(٣٤) ينظر نص المادة (٢/٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٣٥) د.واثبة السعدي: قانون العقوبات- القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة- مصر، بدون سنة طبع، ص٣٥.
(٣٦) د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي:مصدر سابق، ص٤٣٢.
(٣٧) المادة (٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
(٣٨) د.واثبة السعدي: نفس المصدر، ص٣١.
(٣٩) د. كامل سعيد : شرح قانون العقوبات/ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النشر والثقافة والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٥٢٠
(٤٠) والتي نصت على (يحكم فضلا عن العقوبات المبينه في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او متاع او قيمة ماحصل عليه من منفعة او ربح)
(٤١) د.نشأت احمد نصيف: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد، ٢٠١٠، ص٤٢.

أي اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

كما أنهما يتشابهان من ان وفاة المتهم لا يؤثر في حق الدولة أو الجهة المتضررة في رد أو استرداد الاموال الناتجة عن الفساد ، بالإضافة إلى ما تقدم بأن العفو العام وهو احد طرق انقضاء الدعوى الجزائية[٤٢]، لا يؤثر على حق الدولة في رد واسترداد اموالها حيث يلاحظ أن غالبية قوانين العفو لا تشمل جرائم الفساد والاختلاس للأشخاص المدانين بهذه الجرائم إلا بعد رد الاموال التي تم الحصول عليها بواسطة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[٤٣]

أوجه الاختلاف بين (الرد والاسترداد) : ان مصطلح الاسترداد اوسع من الرد ، فمن حيث النطاق فالرد يقتصر على الجرائم المنصوص عليه في القوانين العقابية وهي جرائم الاختلاس، وبعض جرائم استغلال الوظيفة[٤٤]، في حين ان الاسترداد يشمل الاموال التي تحصل عليهم المحكوم عليهم من كافة جرائم الفساد المالي والإداري[٤٥] وهي أوسع بالتأكيد من الجرائم التي يشملها الرد، ايضاً الاختلاف بين الرد والاسترداد من حيث التنظيم القانوني لكليهما إذ نجد أن قانون العقوبات العراقي هو الذي نظم الرد وعالج احكامه[٤٦]اما استرداد الاموال فقد تم تنظيمه في قوانين خاصة وذلك بسبب اهمية معالجة موضوع استرداد الاموال لما يسببه من هدر عام في الاموال العامة وكونه ايضاً من المواضيع الجديدة التي بدأت بالتوسع مؤخراً ، لذا عالجها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة وقانون صندوق استرداد اموال العراق.كما يختلف الرد عن الاسترداد من حيث أن تنفيذ الرد يكون داخل البلد ينفذ بواسطة المحاكم الوطنية في حين أن استرداد الاموال تكون إجراءات تنفيذه وطنية ودولية، أي يكون تنفيذه خارج الحدود الوطنية عبر التعاون بين الدول والمساعدة وعبر قنوات التواصل الدبلوماسي[٤٧].

(٤٢) ينظر نص المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٠٤) في ١٩٧١/٥/٣١.

(٤٣) د.ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، مصر- القاهرة، بدون سنة طبع، ص٩٨. وينظر كذلك المادة (٣) قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

(٤٤) ينظر نصوص المواد (٣٢١- ٣٣٦- ٣٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٥) ينظر نص المادة (٧/١٠) من قانون هيأة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٤٦) ينظر نص المواد (٣٢١- ٣٣٤- ٣٣٦- ٣٣٨- ٣٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٧) تنظر المواد (٥١ وما بعدها) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

المبحث الثاني
الأساس القانوني وآليات الإدارة في الاسترداد

ان المقصود بالأساس القانوني للاسترداد هو(مجموعة من التشريعات القانونية الدولية و المحلية التي تعمل على تنظيم عملية استرداد الأموال العامة ومكافحة تسربها الى خارج حدود الدولة سواء أكانت بشكل مباشر وتحت هذا المسمى أو بشكل غير مباشر وتحت أي مسمى أخر)[٤٨]، ولذلك سوف يتم بحث الاساس القانوني للاسترداد والاليات المتبعة من قبل الادارة في مطلبين :

المطلب الأول: الأساس القانوني لأسترداد الاموال المهربة

أن المصدر او الأساس الذي يتم الاستناد اليه في طلب الاسترداد أما ان يكون الاتفاقيات الدولية (وبذلك يعتبر دولياً) وقد يكون مصدره التشريعات الوطنية (وبذلك يعتبر وطنياً) ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :-

الفرع الاول: الأساس القانوني للاسترداد على المستوى الدولي

انطلاقاً من كون عملية استرداد الاصول معقدة وصعبة ، وتحتاج الى أطر ونظم قانونية لتحقيق الغاية المرجوة منها ، كان لابد من تظافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات واضحة تهدف الى تسهيل عملية استرداد الاصول وتذليل العقبات القانونية التي تقف حائلا دون تسهيل هذه العملية[٤٩].

ونظراً لتعدد هذه الاتفاقيات فأننا سنبحث نموذجاً واحداً عن الاتفاقيات الاقليمية ونموذجاً عن الاتفاقيات الدولية وكالاتي:

اولاً: الاتفاقيات على المستوى الدولي: يعد تهريب الاموال من الجرائم العابرة للحدود وبذلك تعتبر من الجرائم الدولية المنظمة وخاصة بعد التطور الكبير في العلم الحديث وتكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الحديث إلى اخر الاسباب التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في النطاق الدولي التي لا تخص دولة معينة أو مجتمع بعينه لذا تظافرت جهود المجتمع الدولي وخاصة منظمة الامم المتحدة إلى التصدي لهذه الجرائم من خلال الاتفاقيات المنظمة التي ابرمت في ظلها لمكافحة الفساد ومعالجة اثاره الاجرامية على المستوى العالمي .

واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) تعتبر من اهم الاتفاقيات التي تم عقدها في مجال مكافحة الفساد وخاصة موضوع (استرداد الموجودات) والتي سنتناولها بشيء من الايجاز كنموذجاً للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الاموال المهربة.

---

(٤٨) نرمين مرمش ، مازن لحام ، عصمت صوالحة : الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي ، اوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد ، جامعة بيرزيت ، معهد الحقوق ، ٢٠١٥ ، ص ١٥

(٤٩) د.اياد هارون محمد الدوري: الاليات الجنائية المستحدثة لمكافحة الفساد، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١٦، ص١٠٧.

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ [٥٠]: تأتي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي سبقتها وتشجيعاً للجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد واسترداد الاموال المتأتية منه[٥١] وقد حرصت هذه الاتفاقية على موضوع استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنحتها اهمية قصوى وأفردت فصلا كاملا تحت عنوان استرداد الموجودات[٥٢] وقد حددت الاجراءات والوسائل التي تتبعها الدول في مجال استرداد الموجودات والمتمثلة بالتعاون الدولي في مجال الاسترداد المستند الى حكم أو الاسترداد المباشر المتمثل بالدعاوى المدنية أمام المحاكم المختصة في تلك الدول التي هربت منها تلك الاموال[٥٣] وتقدر بعض الدراسات نسبة الاموال المهربة من (٢٠ -٤٠) بليون دولار من عائدات الفساد المهربة[٥٤]

ثانياً : الاتفاقيات على المستوى الاقليمي: ادى اتساع نطاق تهريب الاموال بشكل خطير إلى تعدد الاتفاقيات الاقليمية والتي ساهمت إلى جانب الاتفاقيات الدولية في مواجهة هذه الظاهرة.

وأهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠، والتي سنتناولها بشيء من الايجاز كنموذج للاتفاقيات الإقليمية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ [٥٥].

لقد تم وضع هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العربي المشترك المنعقد في مقر الجامعة العربية في القاهرة والتي دخلت حيز النفاذ في (٢٠١٣/٦/٢٩)[٥٦] وذلك بعد ان ادركت الدول العربية خطورة جرائم الفساد وتهريب الاموال وتحولها إلى ظاهرة خطيرة متجددة وما تثيره من اعباء على كاهل هذه الدول من تعطيل وسائل التنمية الاقتصادية وبالتالي تأخير عجلة المشاريع الاستثمارية ذات النفع العام التي توفر فرص العمل لآلاف العاطلين عن العمل وتوفير الخدمات والبنى التحتية[٥٧]، ويعتبر موضوع استرداد الموجودات المهربة من أهم ماعالجته هذه الاتفاقية ويعد من المباديء الاساسية فيها حيث اوجبت

(٥٠) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في ٢٠٠٧/٨/١٢

(٥١) الندوة البرلمانية العربية حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والمنعقدة في ١٥-١٦ حزيران / ٢٠٠٥ ، مصر ، القاهرة

(٥٢) انظر احكام الفصل الخامس من الاتفاقية والذي يحمل عنوان (أسترداد الموجودات)

(٥٣) فاهم فتنان اليعكوبي : اختصاص هيأة النزاهة في استرداد الاموال في جرائم الفساد (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ ، ص ٥٦

(٥٤) مؤتمر مبادرة ستار ، ٢٠١٤ ، ص ٩

(٥٥) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون المرقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦٨) في ٢٠١٣/١٢/١٨.

(٥٦) حيدر جمال تيل: مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب، بغداد- العراق، ٢٠١٦، ص٢٥١.

(٥٧) د.هاشم الشمري ود.ايثار الفتلي: الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١١، ص٩٠-٩١.

على الدول الاعضاء مد يد العون لبعضها البعض في مجال استرداد الاموال[٥٨] وقد تضمنت الوسائل والاليات التي تتبع من قبل الادارة الوطنية والدولية في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة[٥٩] والمصادرة الجنائية وتيسير تبادل المعلومات اللازمة لاسترجاع تلك الموجودات[٦٠] ومن المآخذ على هذه الاتفاقية انها تعد نسخة من اتفاقية الامم المتحدة في مكافحة الفساد من حيث المضمون والاليات وانها لم تراعي خصوصية البلدان العربية التي تضج بالاموال المهربة وحالات الفساد[٦١]

الفرع الثاني: الاساس القانوني للاسترداد على المستوى الوطني

بعد ان بينا في الفرع الأول الاساس القانوني للأسترداد على المستوى الدولي، سنبين في هذا الفرع الاساس القانون على المستوى الوطني الداخلي ، حيث يتمثل الاساس القانوني لاسترداد الاموال المهربة في التشريع العراقي بالتشريعات العامة التي اشارت إلى حماية الاموال العامة ومن هذه التشريعات هو دستور العراق لعام ٢٠٠٥ [٦٢]. الذي يعتبر القانون الاعلى الذي تستند إليه القوانين العادية في مكافحة الجرائم ومعالجة اثارها، فقد نص المشرع الدستوري العراقي على حماية المال العام وحرمته[٦٣] فنجد المادة (٢٧/ اولا) التي نصت على (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)[٦٤] و كذلك نجد أن المادة (١٢٧) من دستور العراق قد وسعت من نطاق الحماية الدستورية للاموال العامة بالنص على (لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئآ من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو ان يبيعوا لهم شيئآ من اموالهم ، أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدآ بوصفهم ملتزمين او موردين او

(٥٨) انظر نص المادة (٢٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
(٥٩) انظر نص المادة (٢٠) من الاتفاقية ذاتها
(٦٠) انظر نصوص المواد (٢١ و ٣٣) من الاتفقاية العربية لمكافحة الفساد
(٦١) د.اياد هارون محمد الدوري: مصدر سابق ، ص١٠٧
(٦٢) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
(٦٣) أشارت المادة (٩٣) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥(الملغي) على (لايجوز بيع أموال الدولة أو تفويضها أو ايجارها او التصرف بها بصورة اخرى الا وفقآ للقانون) أما المادة (١٣) من دستور العراق المؤقت عام ١٩٧٠ (الملغي) فقد نصت على (الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج ملك الشعب ، تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثمارآ مباشرآ وفقآ لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني) وكذلك المادة (١٥) منه التي نصت على(ان للاموال العامة وممتلكات القطاع العام ،حرمة خاصة، وعلى الدولة وافراد الشعب جميعآ صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها وان كل تخريب فيها أو عدوان عليها يعد تخريبآ في كيان المجتمع وعدوانآ عليه) وكذلك نص المادة (١٦/أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الملغي) التي نصت على(للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)
(٦٤) ينتقد استاذنا الدكتور ماهر صالح علاوي (ونحن نؤيده بهذا الانتقاد) حيث أن هذا النص الذي القى المشرع الدستوري من خلاله مسؤولية حماية المال العام على عاتق الافراد وهو امر يثير الاستغراب حيث ان هذا الواجب يقع اولا وقبل كل شيء على عاتق الدولة وهي المسؤولة عن منع التصرف به أو تملكه او التجاوز عليه ويدعو الى معالجة هذا الخلل التشريعي للمزيد أنظر د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الاداري ، بلا دار نشر،٢٠٠٩ ، ص ٢٧٩-٢٨-

مقاولين)، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [٦٥]
وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي نضمت احكامه جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام[٦٦]

أما التشريعات الخاصة بأسترداد الاموال المهربة نجد ان هناك تشريعين فقط اولهما قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والذي عالج فيه المشرع العراقي موضوع استرداد الاموال المهربة من قبل هيأة النزاهة دائرة الاسترداد إضافة إلى وظائفها في مكافحة الفساد ، والتشريع الثاني هو قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ والذي حددت اختصاصاته باسترداد الحقوق المالية لجمهورية العراق والتي حصل عليها العراقيين والأجانب (بطرق غير مشروعة) نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء والحصار الاقتصادي والتهريب والتخريب[٦٧].

أما بالنسبة إلى ملفات استرداد الاموال المهربة بلغ عدد ملفات الاموال المهربة المفتوحة خلال النصف الاول من عام ٢٠١٨ (٤٠) اربعون ملفاً وبإضافة الملفات المدورة من العام السابق والبالغ عدده (١٦٩) ملفاً تكون الهيئة قد عملت على (٢٠٩) ملفاً خلال النصف الاول من العام (٢٠١٨) انجز منها (٨) ثمانية ملفات فقط مع ملاحظة ان اغلب ملفات استرداد الاموال المهربة هي لاشخاص ما دون الدرجات الخاصة أما الوزراء فلا يوجد سوى ملف واحد فقط[٦٨].

المطلب الثاني:الآليات المتعبة من قبل الإدارة لاسترداد الأموال المهربة

كما اشرنا سابقاً فإن موضوع استرداد الاموال المهربة إلى الخارج يحتل اهمية كبيرة في الوقت الحاضر كون الفساد وتهريب عوائده اصبح ظاهرة عالمية خطيرة لذا اوجدت اتفاقية الامم المتحدة اليات قانونية لاسترداد الاموال المهربة .ومن اجل ذلك لا بد لنا من معرفة الجهات المختصة بالاسترداد ومن ثم التطرق للاساليب المتبعة من قبل الادارة للاسترداد ، وذلك في فرعيين

الفرع الاول: الجهات المختصة بأسترداد الاموال المهربة

قبل البحث في الاساليب المتبعة من قبل الادارة لاسترداد الاموال المهربة لابد لنا من معرفة من هي الجهات المختصة بالاسترداد وفقاً للقانون العراقي ،وبالرجوع الى الاساس القانوني للتشريعات الوطنية نجد أن هناك عدة جهات تظافرت جهودها لغرض استرداد الاموال العراقية تتمثل ب (هيأة النزاهة / دائرة الاسترداد ، الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، صندوق استرداد اموال العراق ، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وزارة العدل ، وزارة الخارجية)

(٦٥) ينظر نص المواد (٣٥٧-٣٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٦٦) ينظر على سبيل المثال المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي.
(٦٧) ينظر نص المادة (٢) من قانون صندوق استرداد الاموال العراقية.
(٦٨) التقرير نصف السنوي لهيأة النزاهة للمدة من ٢٠١٨/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٦/٣٠.

وهي اغلبها هيأت مستقلة .

وتعرف الهيأت المستقلة[٦٩] بأنها (أجهزة أو هيئات تنشأ بموجب الدستور تمنح الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي بهدف ضمان سلامة التصرفات الإدارية والتأكد من مشروعيتها وأتفاقها مع أحكام التشريعات النافذة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك أصدار القرارات المناسبة بقصد المحافظة على المال العام وحسن سير المرافق العامة)[٧٠]، كما يمكن أن تعرف الهيأت المستقلة بأنها (أجهزة تنظيمية تراقب مدى مشروعية ونظامية الادارة الى جانب مراقبة الاداء والفاعلية والتوفير وكفاءة الإدارة العامة من أجل تحقيق أهدافها ، مع اعطاء الاجهزة سلطة أتخاذ قرارات بذلك)[٧١] وبعد صدور قانون هيأة النزاهة المرقم (٣٠)لسنة ٢٠١١ اصدر على أثره الامر الوزاري المرقم (٥٢٣) في ٢٠١١/١١/٢٥ الصادر من رئاسة الهيأة لتشكيل وأستحداث دائرة مختصة بأسترداد الاموال المهربة لا وهي (دائرة الاسترداد) والتي يكون عملها بالتعاون مع الجهات القضائية المعنية[٧٢] وكذلك الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة[٧٣] والتي تشكلت بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ [٧٤] ويتمثل دور هذه الهيأة فيما يخص موضوع استرداد الاموال ففي الكشف عن الاموال العامة التي استحوذ عليها ازلام النظام البائد بالطرق غير المشروعة داخل العراق وخارجه واعادتها الى الخزينة العامة[٧٥] والدائرة المعنية بذلك هي دائرة الملاحقات المالية والاقتصادية وتقوم هذه الدائرة بأعمالها عن طريق التنسيق مع السلطات القضائية والاجهزة التنفيذية المعنية وتتولى احصاء وتقييم الكيانات المالية والاقتصادية التي استولى عليها اعوان النظام البائد ومتابعة هذه الاملاك والكيانات داخل العراق وخارجه ، وتقديم التوصيات الى الجهات ذات العلاقة لاستردادها[٧٦] أما صندوق استرداد اموال العراق فقد أسس بموجب القانون

(٦٩) ويمكن تقسيم الهيأت في العراق من حيث استمراريتها الى (هيئات مستقلة دائمية) نص عليها الدستور والقانون للقيام بوظائف معينة بصورة مستمرة مثل هيأة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وديوان الرقابة المالية ، و(هيأت مستقلة انتقالية) أذ نص القانون على تأسيسها للقيام بوظائف وقتية اقتضتها حاجة المجتمع العراقي على أن تحل بمجرد قيامها بالمهام الموكلة اليها ،مثل الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهيأة حل نزاعات الملكية العقارية والمحكمة الجنائية العراقية العليا ، للمزيد انظر : د.حنان القيسي :مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،الجامعة المستنصرية ، مجلد ٥ ، ٢٠١٤ ، العدد ٢٣ ، ص ١٠

(٧٠) د.حنان القيسي :المصدر نفسه، ص ٦

(٧١) د. فلحي محمود شكري: الرقابة المالية العليا (مفهوم عام وتنظيمات أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول الاجنبية) ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، بلا سنة طبع ، ص١٥

(٧٢) واثق قاسم مطرود : استرداد الاموال العامة المهربة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٨ ، ص ٩٦

(٧٣) أنكرت المحكمة الاتحادية العليا على المشرع الدستوري ربط هيأت ذات طابع تنفيذي بمجلس النواب مستندة في ذلك الى مبررين الاول هو مانص عليه الدستور بربط بعض الهيأت المستقلة ذات الطبيعة التنفيذية بمجلس النواب أمر لا يتفق مع اختصاصاته الرئيسية المنصوص عليها في المادتين (٦١و٦٢) من الدستور وهما الاختصاص التشريعي واختصاص الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور في المادة (٤٧) والثاني هو ان هذا الامر لا يتفق مع ما هو جار العمل به في برلمانات الدول اذ لا تناط ادارة الهيأت أو المؤسسات ذات الانشطة تنفيذية بالبرلمان لأنه لايملك الادوات التي تمكنهامن الاشراف اليومي ومتابعة نشاطات الهيأت المستقلة سيما اذا كان في حالة عدم انعقاد ، للمزيد أنظر : رأي المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٢٨/ت/٢٠٠) في ٢٠٠٦/١٠/٩

(٧٤) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦١) في ٢٠٠٨/٢/١٤

(٧٥) انظر نص المادة (٣) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

(٧٦) انظر نص المادة م(١٨/ ٢) من قانون صندوق اموال العراق

رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ والهدف منه استرداد الاموال العراقية التي تم الحصول عليها من العراقيين والاجانب بالطرق غير الشرعية عن طريق استغلال برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء خلال فترة الحصار الاقتصادي في تسعينيات القرن المنصرم وكذلك الاموال الناجمة عن التهريب و التخريب ، أو عن طريق استغلال العقوبات الاقتصادية ويرتبط هذا الصندوق مباشرة بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس ادارة الصندوق أو من يخوله[٧٧] ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي أسس بموجب القانون المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ [٧٨] في البنك المركزي العراقي ، ويعد من الجهات المتخصصة باسترداد الأموال العامة المهربة أذ ان القانون قد حدد المهام الرئيسة له بالتحري عن الاموال والممتلكات العامة التي تم تهريبها الى الخارج وبالخصوص تلك الناجمة عن الانشطة الاجرامية في جرائم الفساد وجرائم غسل الاموال لغرض تحديد أماكن تواجد تلك الاموال ، ليتم بعد ذلك ابلاغ السلطات المختصة (قضائية او تحقيقية) أولها دائرة الاسترداد لغرض اتخاذ اللازم لاسترداد تلك الاموال ، يمارس المكتب مهامه بعد استلامه البلاغات أو قيامه بالتحري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عوائد أو نواتج انشطة جرمية لجرائم الفاسد المالي والإداري وجرائم غسل الأموال و يمارس المكتب مهامه بعد استلامه البلاغات أو قيامه بالتحري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عوائد أو نواتج انشطة جرمية لجرائم الفساد المالي والاداري وجرائم غسل الاموال[٧٩] أما وزارة العدل فتعد أحدى أهم الجهات المختصة بأتسرداد الاموال والتي أعيد تشكيها بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ [٨٠] وبالتنسيق مع الجهات القضائية وقد حدد القانون من ضمن مهام وزارة العدل صيانة حقوق الدولة[٨١] والدفاع عن حقوقها في دوائرها في الدعاوى القضائية الاجنبية ومطالبات التعويض واجراءات التحكيم الدولي .....
[٨٢] ووزارة الخارجية التي أعيد تشكيلها بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ [٨٣] والذي حدد مهامها وواجباتها بأعتبارها الجهة التي تتولى مهمة تنفيذ السياسية الخارجية للدولة[٨٤] ولها الدور المهم والفعال في استرداد الاموال العامة المهربة

(٧٧) من أهم صلاحيات مجلس ادارة الصندوق هو الاتفاق على تقسيط المبالغ المتفق على استردادها وبما لايزيد على (اربعة) أقساط وخلال مدة لاتزيد عن(٦) أشهر من تأريخ الاتفاق ولقاء ضمانات ، وفتح حساب مغلق أو اكثر في المصارف داخل العراق أو خارجه بأسم وزارة المالية لايداع الايرادات التي يحصل عليها الصندوق، ووضع التعليمات والضوابط والاليات المتعلقة بأسترداد الاموال المهربة للمزيد انظر المادتين (٣،٤) من قانون الصندوق

(٧٨) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦

(٧٩) وللمكتب صلاحيات ايقاف اي عمليات يشتبه بها لمدة لا تزيد على (٧) ايام عندما يكون هناك مخاوف من تهريب تلك الاموال على ان يقوم بأبلاغ رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لذلك واشعار الجهات ذات العلاقة كذلك للمزيد أنظر المادة (٩) من قانون مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وكذلك واثق قاسم مطرود : مصدر سابق ، ص ١٠٠

(٨٠) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٤) في ٢٠٠٦/١/٢

(٨١) انظر (المادة ٢/ فق ٤) من قانون وزارة العدل

(٨٢) انظر (المادة٢/ فق٦) من قانون وزارة العدل

(٨٣) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٤ في ٢٠١٣/١٠/٢١

(٨٤) انظر (المادة ١) من قانون وزارة الخارجية

كونها الجهة التي يمر من خلالها طلب الاسترداد[٨٥]

وتبدأ اجراءات الاسترداد بتنظيم ملف استرداد الاموال من قبل من قبل هيأة النزاهة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة واول اجراء يتخذ هو اصدار أمر بالحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم والتأكد من كون الاموال قد هربت الى الخارج بعد مفاتحة الجهات المعنية منها أجهزة وزارة الداخلية والمخابرات او دائرة المتهم ، ومن الملاحظ في حال صدور حكم غيابي بحق المتهم الهارب فلا تختلف الاجراءات عما هو عليه في حال حضوره ، وكذلك يلاحظ بأن دائرة الاسترداد يكون دورها بمثابة المتابع للاجراءات التي تقوم بها دائرة التحقيقات والجهات القضائية الاخرى[٨٦] وعن طريق التعاون الدولي المشار اليه في المادة (٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ويكون دورها اكثر وضوحاً في طريق الاسترداد غير القضائي أذ أن الية تقديم طلبات المساعدة القانونية لاسترداد الاموال العراقية المهربة يقدم من قبل الجهات المختصة وفقاً لنصوص الاتفاقية عن طريق هيأة النزاهة (م ٥٣) ويتم ارساله الى وزارة الخارجية الدائرة القانونية ومن ثم تقوم الأخيرة بإرسالها الى السفارة العراقية في الدولة المطلوب منها ابداء المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الاموال الناتجة عن جرائم الفساد م ٥٥ وكذلك لها مهمة متابعة القضايا الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها عن طريق الدائرة القانونية التابعة لها ، والتي تتولى متابعة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد العراق أو من قبل العراق ضد الاخرين في الخارج وبالتنسيق مع الجهات الرسمية العراقية المختصة[٨٧]

الفرع الثاني: الاساليب المتبعة من قبل الادارة للاسترداد

ولغرض التعرف والبحث في الاساليب التي تتبعها الادارة للاسترداد سنتناول هذا الفرع في النقاط الاتية :

أولاً: استرداد الاموال المستندة إلى حكم ادانة جنائية:

أولى اجراءات الاسترداد هو تقديم طلب الى الدولة التي توجد فيها الاموال المهربة لغرض تجميد[٨٨] تلك الاموال بغية ارجاعها الى بلدانها الاصلية ، ويعتبر اجراء التجميد اجراء تحفظي يحمي الاموال من خطر التحويل او النقل[٨٩] مع ملاحظة ان ما يتبع بشأن رفع دعوى قضائية بشأن المصادرة فأن ما يطبق هو نفس القواعد العامة المتبعة في التشريعات الجنائية تمكن لمن لحقه ضرر من جرائم الفساد من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ان يقيم الدعوى الجنائية وبالتالي

(٨٥) فاهم فتنان اليعكوبي ،مصدر سابق ، ص ٧٤

(٨٦) فاهم فتنان اليعكوبي ، المصدر نفسه ، ص ١٠١

(٨٧) فاهم فتنان اليعكوبي ، المصدر نفسه ، ص ٧٤

(٨٨) عرفت المادة (٢/د) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التجميد بأنه (فرض حظر مؤقت على أحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف بها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على امر صادر من المحكمة او سلطة مختصة اخرى)

(٨٩) فاهم فتنان اليعكوبي ، مصدر سابق ، ص ١٠٣

الحصول على حكم مصادرة الاشياء وبالتالي ردها إلى اصحابها الشرعيين[٩٠] ومن اجراءات هيأة النزاهة في متابعة الاموال هو التحقيق وجمع المعلومات بغية الوصول الى مكان تلك الاموال ومفاتحة الجهات المعنية لتزويدهم بالمعلومات مثل (مديرية الجنسية العامة / مديرية الاقامة / ومديرية شؤون الجوازات ودائرة المتهم والاجهزة المختصة) لبيان فيما اذا تم تأشير مغادرة المتهم خارج العراق ثم يعرض الموضوع على قاضي التحقيق في (محكمة التحقيق المختصة في هيأة النزاهة) لاتخاذ القرار المناسب بشأن تنظيم مذكرة قبض دولية واصدار قرار بالحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب وبالتعاون مع مجلس القضاء الاعلى كونه من يصدر القرارات والهيأة هي التي تنفذ[٩١] ثم ترسل المعلومات وقرار الحجز وطلب المساعدة القانونية الى وزارة الخارجية وهنا يبرز دور وزارة الخارجية في استرداد الاموال المنهوبة والمهربة من خلال تقديم طلبات الحجز على اموال المدانين أو المتهمين الى السلطات المعنية في الدولة الموجود فيها تلك الاموال ، وتبدأ الية الادارة في الاسترداد من خلال تهيأة طلب المساعدة القانونية الصادر عن السلطات الرسمية ذات العلاقة وهي هيأة النزاهة في العراق التي تتولى مهمة تهيأة الطلب والوثائق والاحكام القضائية الداعمة له بتفاصيل كاملة ويتم تقديمها رسمياً الى الدائرة القانونية في وزارة الخارجية التي تقوم هي بدورها بأحالة الطلب الى سفارة العراق في تلك الدولة ، وتقوم السفارة من بعد استلام النسخة الاصلية من الطلب مع المرفقات الكاملة الى الدولة المضيفة ، ويجب أن تتوافر عدة شروط شكلية وموضوعية في طلب المساعدة القانونية الخاص بالحجز على الاموال وهي[٩٢]:

١. يجب أن يكون الطلب واضح ومحدد ومرفق معه جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية مرفقة بها جميع التفاصيل والوثائق الخاصة بالشخص المدان أو المتهم المطلوب حجز امواله واستردادها
٢. أن يكون الطلب مترجم الى اللغة الانكليزية ومختوم بختم الجهة الصادر عنها وكذلك جميع المرفقات والاحكام القضائية
٣. ذكر الادلة على وجود الاموال في تلك الدولة وارقام الحسابات ان وجدت او تفاصيل العقارات مثلا مما يساعد على الوصول الى تلك الاموال

أن للسفارات العراقية دور مهم وحيوي في تقديم ومتابعة ملفات الاسترداد والحجز على الاموال من خلال المتابعة السريعة والفعالة لملف الاسترداد والتنسيق المباشر والمستمر مع الجهات المعنية في تلك الدولة حيث يعمل عامل الزمن على محاربة هذا التسرب والتهريب في الاموال وبالتالي ضمان عدم التصرف

(٩٠) د.اياد هارون محمد الدوري: مصدر سابق، ص١٩٣.
(٩١) فاهم فتنان اليعكوبي ، مصدر سابق ، ص ١١٤
(٩٢) وائل غسان حمزة : وسائل الدولة في حماية الأموال العامة (دراسة في دور وزارة الخارجية)، بحث مقدم الى معهد الخدمة الخارجية لنيل درجة مستشار ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٢

بها وبالتالي ضياع فرصة استردادها واعادتها الى العراق[٩٣]

ثانياً :المصادرة دون حكم الادانة :

وتسمى (المصادرة العينية أو المدنية او الموضوعية)[٩٤] حيث نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ في المادة (٥٤/١/ج) (النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون ادانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات اخرى مناسبة) ،وهي ذات اهمية بالغة إذ تقوم السلطات المختصة بالمصادرة الأدارية دون الاستناد على حكم قضائي عندما يتعذر ملاحقة الجناة لاسباب منها الوفاة أو الفرار إلى جهة مجهولة لكن الاموال موجودة حينئذاً فتكون المصادرة ممكنة دون شرط الحصول على قرار بالمصادرة من جهة قضائية[٩٥] ويشترط هنا اثبات عائدية الاموال اي اثبات انها متحصلات عن جرائم فساد للمضي في مصادرتها دون اجراءات الجزائية المعقدة[٩٦]

ثالثاً: الطرق الاخرى للاسترداد

ان لاسترداد الاموال العراقية المهربة دور مهم وحيوي في دعم الاقتصاد الوطني وكذلك ان الاموال احدى الوسائل التي تستخدمها الادارة في تسهيل ادارة المرفق العام فلا بد من المحافظة على تلك الاموال من حرمة الانتهاك أو الضياع ، وأن التهريب يعد من ابشع صور ضياع الاموال العامة ، وكذلك للاموال العامة اهمية كبيرة في خدمة المجتمع وفي تحقيق التنمية والتي تنعكس ايجابياً في بناء المجتمع والتقدم والازدهار للافراد من خلال توفير العيش الكريم فيما لو توفرت ظروفه ، لذا اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية تهدف إلى تثبيت حق الملكية في هذه الممتلكات او اثبات ملكيتها امام المحكمة التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني لهذه الاموال تمهيداً لاستردادها[٩٧] بحيث يحق لكل متضرر من جريمة ان يقيم دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية العراقية (محكمة البداءة)[٩٨] للمطالبة بالتعويض عن

(٩٣) في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي في تلك الدولة فيكون تقديم طلب المساعدة القانونية من خلال سفارة الدولة المعنية في بغداد ان كان هناك تمثيل من طرف واحد ، أو ي حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي يكون من خلال سفارات الدول المجاورة لتلك الدولة للمزيد أنظر : وائل غسان حمزة : مصدر سابق ، ص ١٠٣

(٩٤) نجحت هيأة النزاهة عام ٢٠١٠ في ايقاع الحجز وتجميد مبالغ مختلسة تم تهريبها من العراق الى دول الجوار بلغت ما يقارب (٧) مليون دولار امريكي بموجب قرار اداري عراقي بحث دون حكم قضائي بالمصادرة في فترة قياسية امدها= =(٤) أشهر من بدء التحقيق ، للمزيد أنظر ، سيد احمد ابراهيم : النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي ، بحث مقدم في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٧ ، ص ٤٣

(٩٥) د.حيدر جمال تيل الجوعاني: مصدر سابق، ص١٨٣.

(٩٦) فاهم فتنان اليعكوبي ، مصدر سابق ، ص ١٢٤

(٩٧) ينظر نص المادة (٥٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٩٨) تختص محكمة البداءة بمثل تلك الدعاوى ويتحدد اختصاصها المكاني وفقاً لاحكام المواد(٣٦-٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٦٦) في

الاضرار التي لحقت به[٩٩] من جراء ارتكاب المدعى عليه جريمة معاقب عليها قانوناً في العراق، أذ أن من الممكن استرداد الأموال المسلوبة بجريمة ما بصورة تعويض عن الاضرار[١٠٠]

وتقع مسؤولية رفع الدعوى المدنية وتحمل تكاليفها من رسوم واثبات واتعاب المحاماة على أطراف الدعوى ولا علاقة للجهات الحكومية بذلك[١٠١] ألا اذا كانت تلك الأموال عائدة للدولة او للأشخاص المعنوية العامة فبعد استحصال الحكم المدني لصالح المدعي الذي يمثل الحكومة العراقية[١٠٢] يحق للدولة الشروع بتنفيذه وتكون اجراءات الحجز وتجميد تلك الاموال بقصد استردادها وفقاً لاحكام اتفاقية مكافحة الفساد[١٠٣] وقد تكون أحدى الطرق الاخرى لاسترداد الاموال المهربة هو التعاقد مع الشركات المتخصصة العالمية للاستخلاص المالي من اجل استرجاع الاموال والاملاك المنهوبة أو المهربة والمخفية في بلدان متعددة أذ تقوم هذه الشركات بكافة الإجراءات مقابل الحصول على نسبة معينه من الاموال المسترجعة[١٠٤] وبالإمكان التعاقد مع شركات (التحري الخاصة) التي تساعد في العثور على المعلومات المطلوبة للأرصدة والاموال علماً ان الهيات العراقية ومنها (هيأة النزاهة) ،لها الدور الأساسي والفعال من خلال صلاحياتها في مفاتحة الشرطة الدولية (الانتربول) ومحاولة تتبع تلك الأموال واستردادها[١٠٥]

١٩٦٩/١١/١٠

(٩٩) من شروط التعويض في (المسؤولية المدنية) وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم، وكذلك اعذار المدين ، فأذا انتفى الخطأ عن فعل المدين او لم يلحق الدائن ضرر بسبب خطأ المدين أو أذا ما انقطعت العلاقة السببية بسبب القوة القاهرة او خطأ الدائن نفسه او فعل الغير انتفت المسؤولية المدنية ولا يصار للتنفيذ بطريق التعويض ، للمزيد انظر ، د. درع حماد : النظرية العامة للالتزامات ، القسم الثاني (أحكام الالتزام) ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦ ، ص٣٨

(١٠٠) وفقاً للأحكام العامة للعمل غير المشروع المنصوص عليه في المواد (١٨٦-٢٣٣) من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١) في ١٩٥١/٩/٨

(١٠١) هذا في حال كون المدعي عليه عراقياً أما اذا كان المدعي عليه غير عراقياً فيقاضى وفقاً لنص المادة (١٥) من القانون المدني العراقي (أذا وجد في العراق ، أذا كانت مقاضاته متعلقة بحق خاص بعقار موجود داخل العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى / اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق) للمزيد انظر ، دليل المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد عائدات الفساد ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص ١٣

(١٠٢) عبد الله جبار منشد الاعاجيبي : آليات استرداد عائدات الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٩ ، ص ٥٣

(١٠٣) دليل المساعدة القانونية المتبادلة ، المصدر نفسه ، ص ١٤

(١٠٤) د. علاء ابراهيم محمود الحسيني : الاليات القانونية لاسترداد الاموال العراقية المهربة الى الخارج ، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات ، ص ٥

(١٠٥) وائل غسان حمزة : مصدر سابق ، ص ١١٥-١١٦

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع بحثنا والموسوم بـ(دور الادارة في استرداد الاموال العراقية المهربة)، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات :

١. لم نجد تعريف واضح وشامل لاسترداد الاموال المهربة
٢. هناك تشابه بين مصطلح (الاسترداد) وبعض المصطلحات الواردة في القوانين العقابية
٣. ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ تمثل الاساس القانوني لطلب الاسترداد على المستوى العالمي وجعلت من مبدأ الاسترداد مبدأ اساسي تسعى إلى تحقيقه وخصصت فصلاً كاملاً هو الفصل الخامس تحت عنوان (استرداد الموجودات).
٤. هناك اتفاقيات دولية واقليمية نظمت موضوع استرداد الاموال المهربة ولكنها كانت على نسق اتفاقية الامم المتحدة مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ولم تأتي بجديد
٥. المشرع العراقي لم ينظم موضوع الاسترداد في قانون شامل و منفصل بل استحدث دائرة الاسترداد ضمن هيئة النزاهة في قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وجعلها معنية بموضوع الاسترداد اضافة إلى مهامها
٦. هناك عدة اساليب تتبعها الادارة لاسترداد الاموال المهربة فمنها ما يعتمد على حكم ادانة جنائية بالمصادرة واخرى عن طريق الدعوى المدنية ، واستحدثت اتفاقية الامم المتحدة المصادرة دون حكم الادانة

ثانياً: المقترحات :

١. نقترح على المشرع العراقي أصدار تشريع موحد يعالج موضوع استرداد الاموال المهربة ويضع الاليات لها وفقاً للاتفاقيات الدولية والاقليمية من اجل تلافي القصور التشريعي بخصوص موضوع استرداد الاموال
٢. تعديل قانون هيأة النزاهة بما يتلائم مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
٣. تنظيم مبدأ الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد وتشجيع العراقيين في الخارج عن الإبلاغ عن الاموال المهربة.
٤. التعاقد مع الشركات المتخصصة أو مكاتب المحاماة العالمية من أجل تتبع الاموال المهربة واستعادتها مقابل نسبة من تلك الأموال
٥. سن تشريعات تتضمن احكام صارمة على جريمة تهريب الاموال لما لهذه الجريمة من تأثير على حياة شعب بأكمله .